

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

Direction Générale du Trésor
et de la Comptabilité

المديرية العامة للخزينة والمحاسبة

قسم التسيير المحاسبي للعمليات المالية
للخزينة العمومية



22 JUL. 2024

تعليمية رقم 11 مؤرخة في

الموضوع: كيفية التسجيل المحاسبي للغرامات المترتبة عن مخالفات قانون المرور المدفوعة إلكترونيا عن قرب أو عن بعد (البطاقة البنكية والبطاقة الذهبية).

المرجع: - التعليمية رقم 78 المؤرخة في 17 أوت 1991، المتعلقة بإصلاح محاسبة قابضي الوكالات المالية وتطبيق محاسبة القيد المزدوج، المعدلة والمتممة.
- مدونة معايير التسيير الآلي لوسائل الدفع ما بين البنوك.

I. أحكام عامة :

في إطار تطبيق طريقة الدفع الإلكتروني للضرائب والحقوق والرسوم ومختلف التحصيلات المدفوعة إلكترونيا عن طريق البطاقة (بنكية و ذهبية)، عن بعد بواسطة نهائي الدفع الافتراضي "TPV" أو عن قرب بواسطة نهائي الدفع الإلكتروني "TPE" ، تهدف هذه التعليمية إلى تحديد كيفية التسجيل المحاسبي للغرامات المترتبة عن مخالفات قانون المرور المدفوعة إلكترونيا عن طريق البطاقة.

II. أحكام محاسبية :

يتم إجراء المقاصة الإلكترونية للعمليات المتعلقة بالإيرادات المتأتية من دفع الغرامات المترتبة عن مخالفات قانون المرور.

يتم التكفل بهذه الإيرادات من طرف قابض القباضة المركزية للطابع.

.../...

1- دور مديرية وسائل الدفع :

بعد إجراء المقاصّة الالكترونية للعمليات المتعلقة بالإيرادات المتأتية من دفع الغرامات المترتبة عن مخالفات قانون المرور، ترسل مديرية وسائل الدفع عن طريق نظام المعالجة وتوجيه المدفوعات الالكترونية، ملف التقييد الالكتروني مصحوبا بإشعار دائن لأمين خزينة ولاية الجزائر.

كما ترسل هذه المديرية وضعية تلخيصية شهرية إلى الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة، تبين المدفوعات المنجزة عن طريق البطاقة لفائدة حساب تسوية الخزينة وهذا قصد التأكد من مطابقة الكتابات المحاسبية لهذا الأخير ولأمناء الخزائن.

2- دور أمين خزينة ولاية الجزائر :

عند استقبال الملف الالكتروني الوارد من مديرية وسائل الدفع والذي يؤكد عملية الدفع عن طريق البطاقة، يباشر أمين خزينة ولاية الجزائر تقييد عمليات الدفع عن طريق نظام المعلومات للخزينة ويرسل للقباض المعني وصل التغطية، تبعا للكتابة المحاسبية التالية :

- مدين حساب رقم 110.003 المعنون " نفقات للتحويل للوكيل المحاسبي المركزي للخزينة لحساب بنك الجزائر (صب) "
- دائن حساب رقم 520.004 المعنون " حساب جاري بين قابضي الضرائب و أمناء خزائن الولايات "

3- دور قابض القباضة المركزية للطابع :

عند استلام المبالغ المتعلقة بعمليات الدفع عن طريق البطاقة، يقوم المحاسب المعني بالعملية المحاسبية التالية :

- مدين الحساب رقم 520.004 المعنون " حساب جاري بين قابضي الضرائب وأمناء خزائن الولايات " ،
- دائن الحساب رقم 500.006 المعنون " ناتج الغرامات والعقوبات المالية للتوزيع "

بعد توزيع هذا الناتج، يقوم قابض الضرائب بالعملية المحاسبية التالية :

- مدين الحساب رقم 500.006 المعنون " ناتج الغرامات والعقوبات المالية للتوزيع " ،
- دائن الحساب الملائم.



4- دور الوكيل المحاسبي المركزي للخرزينة :

عند تلقي التحويلات الصادرة عن أمناء الخزائن والمحددة لحركات الصبّ والاقتطاعات لحساب تسوية الخزينة حسب طبيعة العملية، يباشر الوكيل المحاسبي المركزي للخرزينة بمقاربة المعلومات الصادرة عن أمين خزينة ولاية الجزائر، وكذا تلك المقدمة من طرف مديرية وسائل الدفع المتعلقة بعمليات الدفع عن طريق البطاقة.

III- أحكام مختلفة :

يتم التقييد المحاسبي للمبالغ المدفوعة عن طريق البطاقة من طرف الوكيل المحاسبي المركزي للخرزينة وأمين خزينة ولاية الجزائر وفق تاريخ إرسال ملف التقييد الالكتروني من طرف مديرية وسائل الدفع. أطلب منكم السهر على التطبيق الصارم لأحكام هذه التعليلة.

المرسل إليهم :

للتفويض:

- السيد مدير وسائل الدفع،
- السيد الوكيل المحاسبي المركزي للخرزينة،
- السيد أمين خزينة ولاية الجزائر،
- السيد قابض القباضة المركزية للطابع.

للإعلام:

- السيد رئيس مجلس المحاسبة،
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية،
- السيدة المديرية العامة للضرائب،
- السيد المدير العام للميزانية،
- السيد المفتش العام للمصالح المحاسبية،
- السيدات والسادة المدراء الجهويون للخرزينة،
- السيد أمين الخزينة المركزية،
- السيد أمين الخزينة الرئيسية،
- السادة أمناء خزائن الولايات.

